الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات

جمعية:...

القـــانـــــــــون

الأســــــــاســــــــي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.......................

المادة الأولى: يشكل المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون 31/90 ، المؤرخ في 1990/12/04 ، ولهذا القانون الأساسي (**ضرورة ذكر كل أسماء وألقاب الأعضاء المؤسسون الخمسة عشر ــ 15 ــ على الأقل، وفي حالة تكوين الجمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية، وممثليهم في الجمعية العامة التأسيسية**).

01ــ.................................... 02 ــ....................................

03ــ.................................... 04ــ....................................

05ــ.................................... 06ــ....................................

07ــ.................................... 08ــ....................................

09ــ.................................... 10 ــ....................................

11ــ.................................... 12 ــ....................................

13ــ.................................... 14 ــ....................................

15ــ....................................

البـــــاب الأول

ــ التسمية ــ الهدف ــ المقر ــ مدّة عمل الجمعية ومداه ــ

المادة 02 : تسمى الجمعية (**الإشارة إلى التسمية الكاملة للجمعية**)........................

....

المادة 03 : تهدف الجمعية أساسا إلى: (**يذكر الهدف الرئيسي والأهداف الثانوية بدقّة**) .

ــ...

ــ...

ــ...

ــ...

ــ...

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 04 : يكون مقر الجمعية كائن ب: (**الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية**) ....

....

ومع مراعاة التشريع المعمول به لايمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 05 : مدّة الجمعية هي : (**الإشارة إلى المدّة المحددة للجمعية طبقا للأهداف المسطرة**)............

المادة 06 : تمارس الجمعية نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني .

المادة 07 : يسمح للجمعية بنشر وتوزيع بيانات ومجلاّت ووثائق إعلامية والمنشورات التي تتماشى مع أهدافها المسطرة ، شريطة أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

البـــاب الثـــانـــي

ـــ تشكيـــلة الجمعيـــة ـــ

ـــ شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء ـــ

المادة 08 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناءا على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 09 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لاسيما المادة 24 من القانون 31/90 ، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (**تذكر الشروط الخاصة المطلوبة**) ....

....

المادة 10 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية ،

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 11 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا.
- الوفـــــاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة (**الإشارة إلى المدة المحددة**)......................
- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (**توضح بدقّة**)

المادة 12 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (**توضح بدقّة**).

الباب الثالث

ـ التنظيم والتسيير ـ

تتكون الجمعية من جهاز مداولة، وجهاز قيادة وإدارة.

الفصل الأول

ـ جهاز المداولة ـ

المادة 13 : يتم تشكيل جهاز المداولة عن طريق جمعية عامة ، التي تضم ممثلي الولايات ، وأعضاء الهيئة المسيرة ،

تعين كل ولاية (**الإشارة إلى العدد**)..............................مندوب.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق (**تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل ولاية**)

....

المادة 14 : المدة الانتخابية للجمعية العمة هي (**الإشارة إلى المدّة**)...............................

المادة 15 :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي ، والوضعية الأدبية للجمعية .
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتهما.
- القيام بانتخاب جهاز التسيير والقيادة، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات الجهاز الإداري بخصوص تنظيم هياكل قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على إقتنار العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.

المادة 16 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (**الإشارة إلى عدد المرات**)..........في السنة،

- وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من (**تحديد النصاب**)................................ من أعضائها، وفي هذا الأخير يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 17 : يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة ، وتسجل الإستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (**يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**) ....يوما.

المادة 18 : لايمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلاّ إذا حضر (**تحديد النصاب**) ....من أعضائها؛

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (**تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**)..........................يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 19 : تتخذ القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية بدقة**)..........أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.
يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 20 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى أجهزة الإدارة والقيادة من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 21 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

الفصـــــل الثانـــــي

ـــ قيـــادة وإدارة الجمعيـــــــة ـــ

المادة 22 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من: (**الإشارة إلى الو ظيفة والرتبة**).

ـــ.................. ـــ .... ـــ ....

ـــ.................. ـــ .... ـــ ....

ـــ.................. ـــ .... ـــ ....

المادة 23 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، لمدة (**تحديد المدّة**)...... ، وقابلة للتحديد (**الإشارة إلى عدد المرات**)...... على الأكثر.

المادة 24 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي والنظام الداخلي، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 25 : يجتمع المكتب على الأقل (**تحديد عدد المرات**)...............في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (**تحديد النصاب**)................ أعضاء المكتب.

لا تصح اجتماعات المكتب إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**) ....أعضائه.

المادة 26 : يتخذ المكتب القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية**)..............أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 27 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية ، وهو مكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت**).

المادة 28 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد ، بجميع قضايا الإدارة ، ويتولى بهذه الصفة مايلي:
- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات.
- تحرير مشاريع محاضر المداولات.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 29 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- تحصيل الاشتراكات.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 30 : يوقع أمين المال سندات النفقات ، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــل الثـــــالث

ـ المجلـــــــــــس ـ

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره).

المادة 31 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة ومؤقتة ، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللّجان الدائمة هي: **(الإشارة إلى أسماء اللّجان ومهام كل لجنة على حدى).**

تتشكل كل لجنة من: **(تحديد عدد أعضاء كل لجنة).**

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من **(الإشارة إلى عدد الأعضاء)**................أعضاء.

الفصـــــل الرابـــــع

ـ التنظيم والتقسيم الداخلي ـ

المادة 32 : تنقسم الجمعية إلى :

(ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي ، سواء كان جهوي ،أو ولائي).

يختص كلّ مكتب على مستوى إقليم **(تحديد الاختصاص الإقليمي).**

تتمثل مهام المكاتب المحلية في **(تذكر صلاحيات المكاتب المحلية).**

(ضرورة إضافة مواد لتوضيح الهيكل التنظيمي للفروع المحلية، وكذا طريقة تسييرها)

البـــــاب الرابـــــع

ـ الأحكـــــام الماليـــــة ـ

الفصـــــــــل الأول

ــ المــــــوارد ــ

المادة 33 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها.
- مدا خيل نشاطاتها.
- الهبات والوصايا.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 34 : تودع الموارد في حساب بنكي أو حساب بريدي جاري وحيد يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

الفصـــــــل الثـــــانـــي

ــ النفقـــــــات ــ

المادة 35 : تشمل نفقات الجمعية ، جميع النفقات اللاّزمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

البـــــاب الخامـــــــــس

ــ تعديل القانون الأساسي ــ إعادة تنظيم الهياكل ــ حلّ الجمعية ــ

المادة 36 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية .

لايعتدّ بالتعديلات المقترحة إلاّ بعد حضور (**ضرورة تحديد النّصاب**)................من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (**تحديد الأغلبية**)............ من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

تبلّغ التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وعلى هياكل الجمعية، إلى السلطة المؤهلة في الآجال المحددة قانونا.

المادة 37 : يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة ، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (**ضرورة تحديد النصاب**)..................من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة (**ضرورة تحديد الأغلبية**) .... .من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، وحسب التشريع المعمول به.

البـــــاب الســـــادس

ــ أحكـــــــام ختــــاميـــــــة ــ

المادة 38 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيّــــغ في (**يبين عدد النسخ**)......................أصليـــــة.

ــ (**الإشارة إلى المكان**)......................في (**الإشارة إلى التاريخ**) ....

الرئيـــــس
(ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه)

الأميـــــن العـــام
(ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)

ملاحظة: **يتعين المصادقة على التوقيعين.**

قائمة الأعضاء المؤسسين

جمعية:..

الرقم التسلسلي	الاسم واللقب	تاريخ ومكان الازدياد	المهنة	صاحب العمل (التسمية والعنوان)	العنوان الشخصي	الإمضاء

إمضاء رئيس الجمعية

إمضاء الأمين العام

قائمة أعضاء المكتب

جمعية: ....

الرقم التسلسلي	الإسم واللقب	تاريخ ومكان الإزدياد	المهنة	صاحب العمل	العنوان الشخصي	الوظيفة في المكتب	الإمضاء

إمضاء رئيس الجمعية

إمضاء الأمين العام